

الحجة على أهل المدينة

أرايتم من كان عنده دنانير مضروبة وهو ينوي أن يجعلها حليا يبطل عنه الزكاة وقد مكثت عنده حولين أو ثلاثة للنية التي نواها فان زعمتم أن النية لا تبطل الزكاة ههنا فنبغي أن تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى أن يجعلهما حليا مع أن الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة وإن كان مصوغا .

وقال أبو حنيفة ليس من ذهب ولا فضة حلي ولا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة إلا وجب فيه الزكاة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواههما .

وقال محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أن امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين أن يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فأدى زكاته فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بزكاة الحلي